



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك تنفيذ المساعدة التقنية وبناء
القدرات والجهود الرامية إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان
وضمنان المحاسبة عليها*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

تصف المفوضية السامية، في تقريرها المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤١/٣٧،
حالة حقوق الإنسان في ليبيا والدعم المقدم إلى المؤسسات الليبية الرئيسية فيما يتعلق بحماية
المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، فضلاً عن النساء والأطفال والمهاجرين والفاعلين
في المجتمع المدني، وتتناول إقامة العدل، والعدالة الانتقالية، وتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة
لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها. وتختتم
المفوضية التقرير بتوصيات إلى جميع أطراف النزاع، وحكومة ليبيا، والمجتمع الدولي، ومجلس
حقوق الإنسان.

* اتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



أولاً - مقدمة

- ١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤١/٣٧، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك تنفيذ المساعدة التقنية وبناء القدرات، وعن الجهود الرامية إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمأن المحاسبة عليها. ويغطي التقرير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢- وقد أعد التقرير بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (البعثة). وواصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) تقديم الدعم لتنفيذ ولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان. ويمثل المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ليبيا مديرُ شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابعة للبعثة.

ثانياً - السياق

- ٣- واصل المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، الذي أنشئ بموجب الاتفاق السياسي الليبي الموقع في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، سعيه الدؤوب لتأكيد سيطرته على البلد وتقديم الخدمات العامة الأساسية، في ظل استمرار الانقسامات السياسية والصراعات المسلحة المتفرقة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كانت المناقشات جارية بين مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة بشأن إعادة هيكلة المجلس الرئاسي، على النحو المطلوب في الاتفاق.
- ٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، كثف الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس البعثة الجهود التي يبذلها من أجل تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة. واقترحت الخطة، التي قُدمت إلى الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إجراء استفتاء وطني على الدستور وانتخابات برلمانية ورئاسية بحلول نهاية عام ٢٠١٨. وفي مؤتمر بشأن ليبيا استضافه رئيس فرنسا في ٢٩ أيار/مايو، اتفق ممثلو الأطراف الرئيسية على إجراء الانتخابات في ١٠ كانون الأول/ديسمبر. وفي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، استضافت حكومة إيطاليا اجتماعاً دولياً بشأن ليبيا أُنقذ خلاله على إمكانية إجراء الانتخابات في الفترة بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٩ بعد إجراء حوار وطني جديد واسع النطاق.
- ٥- وناقش مجلس النواب اعتماد قانون استفتاء تمهيداً لإجراء انتخابات وطنية بشأن مشروع الدستور الذي أقرته الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في تموز/يوليه ٢٠١٧. وبعد التصويت في مجلس النواب في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الذي أدى إلى إدخال تعديلات على الإعلان الدستوري، نشر مجلس النواب رسمياً التعديلات ١٠ و ١١ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وأصدر قانون الاستفتاء، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر. وأُنجزت عملية تحديث القوائم الانتخابية في نهاية آذار/مارس. وجررت الانتخابات البلدية في عدد من المدن والبلدات الليبية.
- ٦- وفي ٢٠١٨، دعمت البعثة عملية المؤتمر الوطني، التي ضمت حوالي ٧٠٠٠ رجل وامرأة في أكثر من ٤٠ بلدة ومدينة في جميع أنحاء البلد لمناقشة تطلعاتهم وشواغلهم بشأن

المستقبل السياسي للبلد. وركزت البعثة جهودها أيضاً على العمل من أجل توحيد المؤسسات الوطنية، ومعالجة مشكلة الاقتصاد القائم على النهب وإدخال إصلاحات اقتصادية.

٧- ولا تزال مئات الجماعات المسلحة تعمل في جميع أنحاء ليبيا خارج الهياكل الحكومية للقيادة والمراقبة الفعليتين، حتى وإن كان العديد منها مدججاً اسمياً في وزارات الدفاع والداخلية والعدل ويحصل على مرتبات حكومية. وتسيطر هذه الجماعات على الحدود وعلى منشآت استراتيجية وسجون ومرافق احتجاز تضم آلاف المحتجزين. وتعثرت جهود البعثة الرامية إلى تشجيع الحكومة على سحب سلطات إنفاذ القانون من هذه الجماعات المسلحة، على النحو المتوخى في الاتفاق السياسي الليبي، حتى اندلع القتال في طرابلس في ٢٤ آب/أغسطس. ومنذ ذلك الحين، أنشئت عدة هيئات لإعادة تنشيط هذه العملية.

٨- وباتت حالة الخروج على القانون في ذلك الجزء من البلد مصدر قلق متزايد. واستمرت جرائم القانون العام وأعمال العنف السياسي بلا هوادة فيما زاد تدهور الحالة الاقتصادية في ظل انخيار الخدمات العامة، بما في ذلك الانقطاع المتكرر لإمدادات المياه والكهرباء.

٩- وفي آب/أغسطس، عزز الجيش الوطني الليبي سيطرته على شرق ليبيا، بما في ذلك معظم مدينة درنة، عقب أسابيع من القتال الشرس الذي اندلع في أيار/مايو^(١). وفي حزيران/يونيه، تصدى الجيش الوطني الليبي لهجوم شنته جماعات مسلحة للسيطرة على منطقة الهلال النفطي. وطوال عام ٢٠١٨، واصل الجيش أيضاً تعزيز وجوده في جنوب ليبيا.

١٠- وفي عام ٢٠١٨، نفذت الجماعات التي أعلنت ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام العديد من الهجمات القاتلة في طرابلس ومناطق أخرى بينها أجدابيا والجفرة والكفرة وزليطن. وفي ٢ أيار/مايو، أعلنت هذه الجماعات مسؤوليتها عن هجوم على مقر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في طرابلس أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ١٢ رجلاً وامرأة واحدة وإصابة ستة آخرين بجروح. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، قتل شخصان وأصيب ستة بجروح في هجوم آخر على مقر المؤسسة الوطنية للنفط في طرابلس.

١١- وبعد هدوء نسبي ساد طرابلس لأكثر من عام، اندلع قتال عنيف في ٢٦ آب/أغسطس عندما حاولت جماعات مسلحة من خارج العاصمة انتزاع السيطرة من الجماعات المسلحة القوية التي تتمركز في طرابلس وزيادة الضغط على المجلس الرئاسي. وأدى اتفاق وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة الذي تم التوصل إليه برعاية البعثة، في ٤ أيلول/سبتمبر، واستُكمل باتفاق آخر لتوطيده، في ٩ أيلول/سبتمبر، إلى هدوء مؤقت في القتال الذي انحسر من جديد في نهاية أيلول/سبتمبر، عندما تم التوصل إلى اتفاق مصالحة بين الجماعات المسلحة المتمركزة في طرابلس وتلك المتمركزة في ترهونة.

١٢- وأكد العنف هشاشة المجلس الرئاسي والحاجة الملحة إلى نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، أنشأ المجلس الرئاسي لجنة كُلفت باقتراح تدابير لضمان الأمن في العاصمة ونقل السيطرة على البنى التحتية الأساسية

(١) كانت المدينة في السابق تحت سيطرة مجلس شورى مجاهدي درنة، وهو ائتلاف من الجماعات المسلحة ذات الميول الإسلامية تمكن، عام ٢٠١٥، من طرد جماعات أعلنت ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

الحيوية والمواقع الاستراتيجية من الجماعات المسلحة إلى الشرطة الوطنية والجيش والمؤسسات الأمنية الأخرى.

١٣- وتواصل المفوضية، من خلال شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون، التابعة للبعثة، رصد حالة حقوق الإنسان في ليبيا وتقديم التقارير بشأنها، بسبل منها إقامة مقر لها في طرابلس والقيام ببعثات إلى أجزاء أخرى من البلد بين الحين والآخر. وتعكف البعثة/المفوضية على إجراء حوار منتظم مع السلطات والجماعات المسلحة والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في ليبيا. وعلى الرغم من التحديات الناجمة عن البيئة الأمنية التي لا يمكن التنبؤ بها، وتقييد إمكانية الوصول إلى بعض أجزاء ليبيا، والاستقطاب السياسي، واصلت البعثة جهودها الرامية إلى تقديم الدعم التقني وبناء قدرات المؤسسات الحكومية الرئيسية ومنظمات المجتمع المدني في طرابلس أو تونس.

١٤- واضطلعت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بزيارة إلى ليبيا بين ٢٥ و٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأعربت في تقريرها (A/HRC/38/39/Add.2) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين، عن القلق إزاء عدم وجود آليات حماية وحلول دائمة، وإزاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشردين داخلياً. وأشادت بما أبدته الحكومة من إرادة سياسية لمعالجة وضعهم، ودعت إلى وضع خريطة طريق قانونية وسياساتية شاملة تتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية بغية حمايتهم ومساعدتهم. ولم يُحرز سوى تقدم ضئيل في معالجة ما قدمته من توصيات. وما زال يتعين على الحكومة الموافقة على طلبات الزيارة التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، تمشياً مع الدعوة الدائمة التي وجهتها ليبيا إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس.

ثالثاً- حماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال

ألف- الهجمات العشوائية والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني^(٢)

١٥- طوال عام ٢٠١٨، واصلت الجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات المندمجة رسمياً في مؤسسات الدولة، تنفيذ هجمات عشوائية، غالباً في مناطق مكتظة بالسكان، غير مبالية بالمدنيين أو الأعيان المدنية. واستُخدمت في هذه الهجمات قذائف الهاون، والمدفعية، وصواريخ غراد، وأجهزة متفجرة يدوية الصنع. وما زالت المتفجرات من مخلفات الحرب تتسبب أيضاً في خسائر بين الأطفال وغيرهم من المدنيين، لا سيما في المناطق التي شهدت نزاعات مديدة مثل بنغازي.

١٦- وفي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وثّقت البعثة/المفوضية ٥١٤ إصابة في صفوف المدنيين: ١٨٣ قتيلاً (٤٣ رجلاً، و ١١ امرأة، و ٢٩ طفلاً) و ٣٣١ جريحاً (٢٧٢ رجلاً، و ٢٤ امرأة، و ٣٥ طفلاً). وسُجل أكبر عدد من

(٢) لمزيد من المعلومات عن التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي والإطار القانوني المتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي في البلد، انظر A/HRC/37/46، الفقرات ١١-١٣.

الإصابات بين المدنيين في طرابلس وبنغازي وسبها ودرنة. وتتمثل الأسباب الرئيسية للوفاة في إطلاق النار العشوائي، والقصف، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والضربات الجوية، والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع.

١٧- وشملت الحوادث التي وثقتها البعثة/المفوضية هجمات على أماكن العبادة، ومخيمات المرشدين داخلياً، ومرافق الاحتجاز، والمصارف. فعلى سبيل المثال، في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، قُصف مسجداً في بنغازي خلال أداء الصلاة، ما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ٣١ مدنياً وجرح أكثر من ١٧٠ آخرين. ولم يعلن أي طرف مسؤوليته عن الهجمات. وفي ٢١ شباط/فبراير، أطلق مقاتلو قوة الردع الخاصة النار بتهور داخل مصرف مزدحم في منطقة ورشفانة، ما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن مدنيين وإصابة اثنين آخرين. وذكرت تقارير أن صواريخ أُطلقت، خلال قتال دار في طرابلس في أيلول/سبتمبر، على مخيم الفلاح ٢ الذي يضم مشردين داخلياً من تاورغاء، ما أدى إلى مقتل شخصين من سكانه وإصابة ١٥ آخرين.

١٨- وطال الهجوم مستشفيات وأعيان مدنية أخرى. وفي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، نُفذ ٢٧ هجوماً على مرافق طبية في طرابلس وبنغازي ودرنة وسبها، بينها هجمات قامت خلالها جماعات مسلحة بتهديد موظفين طبيين والاعتداء الجسدي عليهم أثناء أدائهم لواجباتهم المهنية، ونهب الإمدادات الطبية ومصادرة مركبات طبية.

١٩- وفي ٧ أيار/مايو، أطلق الجيش الوطني الليبي عملية عسكرية لطرد مجلس شورى مجاهدي درنة^(٣). وأدى القتال إلى خسائر في صفوف المدنيين، وإلى تخريب وتدمير أعيان مدنية، بينها مدارس ومساجد ومنازل خاصة، وتشريد آلاف الأسر إلى مناطق أكثر أمناً في المدينة أو أبعد من ذلك. وسقط معظم الضحايا المدنيين بسبب إطلاق النار العشوائي، والأسلحة غير الموجهة التي يستخدمها الجيش الوطني الليبي في المناطق السكنية، والوقوع في مرمى النيران المتبادلة، والمتفجرات من مخلفات الحرب. وأعلن الجيش الوطني الليبي "تحرير" المدينة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وظل المقاتلون الجرحى وذووهم عالقين في مناطق النزاع الفعلي دون غذاء كاف، أو مياه أو إمكانية الحصول على العلاج الطبي، بينما كانت الجماعات المسلحة المرتبطة بالجيش الوطني الليبي تنهب الممتلكات وتدمرها عمداً أو تستولي عليها بعد السيطرة على درنة، مستهدفة، في بعض الحالات، منازل ذوي مقاتلين يُزعم انتماءهم لقوة حماية درنة.

٢٠- وفي شباط/فبراير، ازدادت حدة التوترات بين القبائل والقوات القبلية المسلحة في سبها فتحولت إلى قتال شرس استغرق حوالي ثلاثة أشهر. وأدى إطلاق النار العشوائي في مناطق مكتظة بالسكان إلى وقوع خسائر بين المدنيين، وتشريد السكان قسراً، وتخريب البنى التحتية المدنية. وتفيد التقارير أيضاً بأن القناصة عمدوا إلى استهداف المدنيين من العرب والتبو والطوارق في منازلهم وعلى الطرقات، وحتى في المستشفى الحكومي الوحيد في المدينة.

٢١- ومنذ اندلاع النزاع المسلح عام ٢٠١١، تعرض مشردو تاورغاء المشتتون في مخيمات المرشدين داخلياً والمجتمعات المضيفة في جميع أنحاء ليبيا، لهجمات نفذتها الجماعات المسلحة،

(٣) غير "مجلس شورى مجاهدي درنة" اسمه ليصبح "قوة حماية درنة".

بما في ذلك اقتحام هذه الجماعات لمخيم طريق المطار في تموز/يوليه، وقصف مخيم الفلاح ٢ في آب/أغسطس.

باء- انتهاكات الحق في الحياة، بما في ذلك القتل غير المشروع

٢٢- في عام ٢٠١٨، تلقت البعثة/المفوضية تقارير تزعم أن جماعات مسلحة ارتكبت إعدامات بإجراءات موجزة وغير ذلك من أعمال القتل غير المشروع للمدنيين والمقاتلين الأسرى. وفي ١٢ نيسان/أبريل، نشرت المفوضية والبعثة تقريراً بعنوان "تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا"، أشار إلى عدة حالات اختفاء قسري (انظر الفقرة ٥٩ و٥٠).

٢٣- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير، تداولت وسائل التواصل الاجتماعي صوراً وفيديوهات قيل إنها لقائد ميداني في قوات الجيش الوطني الليبي، يدعى محمود الورفلي، وهو يطلق النار من مسافة قريبة على رجال معصوبي العينين ويرتدون لباساً أزرق وهم يركعون على الأرض وقد رُبطت أيديهم خلف ظهورهم، في بنغازي. وبعد ذلك، حُملت جثثهم في شاحنة صغيرة أمام حشد كبير من المتفرجين^(٤). ويُعتقد أن محمود الورفلي، الذي أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكريتي توقيف بحقه بتهمة ارتكاب جريمة حرب متمثلة في القتل العمد^(٥)، لا يزال طليقاً رغم إعلان الجيش مرات عدة القبض عليه في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢٤- ووثقت البعثة/المفوضية حالات أخرى في شرق ليبيا بينها العثور على سبع جثث في موقعين منفصلين في بنغازي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير. فقد عُثر على جثتي رجلين مصابتين بطلقات نارية في مدفن نفايات في ٢٤ كانون الثاني/يناير؛ وكان الرجلان معصوبي العينين فيما أُيدت أيديهما خلف ظهريهما. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير، عُثر على خمس جثث في منطقة الليبي يحمل جميعها آثار إصابات بطلقات نارية، بينها إصابات في الرأس. وعُثر، إلى جانب الجثث، على أوراق كُتبت عليها "خوارج"^(٦)، مع أسماء وعناوين القتلى والجرائم التي زُعم أنهم ارتكبوها ضد "الجيش والشرطة". كما كُتبت على الورقات تحذيرات للأسر بعدم إجراء أي مراسم دفن للقتلى. ووفقاً للمعلومات التي جمعتها البعثة/المفوضية، اقتيد العديد من الضحايا من ديارهم على يد مجموعات مسلحين ملثمين في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير. ورغم أن الجيش الوطني الليبي أعلن عن إجراء تحقيقات، لم تُنشر أي نتائج ولا يعرف ما إذا كان قد شُرع في توقيف أو مقاضاة أي شخص.

٢٥- وفي درنة، أُحضرت جثث ثلاثة رجال تحمل آثار إصابات بطلقات نارية إلى مستشفى الهريش في ٢٥ كانون الثاني/يناير، عندما كانت المدينة تحت سيطرة مجلس شورى مجاهدي درنة. وأظهر شريط فيديو منشور على صفحات الفيس بوك المرتبطة بمجلس الشورى أحد هؤلاء الضحايا على الأقل يخضع للتحقيق على يد شخص مجهول الهوية بشأن تأييده المزعوم للجيش

(٤) في ما لا يقل عن خمسة أشرطة فيديو انتشرت في عام ٢٠١٧، ظهر محمود الورفلي وهو ينفذ الإعدامات شخصياً أو يعطي أوامر بتنفيذها.

(٥) المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعية العامة ضد محمود مصطفى يوسف الورفلي، القضية رقم ICC-01/11-01/17.

(٦) من يُرى أنهم خارجون عن المسار الديني الصحيح.

الوطني الليبي. وأثناء القتال في درنة بين الجيش وقوة حماية درنة في حزيران/يونيه، انتشر شريط فيديو في وسائل التواصل الاجتماعي يصور ضرب وإعدام شخص معتقل بإجراءات موجزة على يد مقاتلين يُزعم أنهم مرتبطون بالجيش في منطقة الساحل الشرقي. وفي اليوم التالي، أعلن الجيش أن تحقيقات سُجّرت في الحادث المسجل في شريط الفيديو، لكنه لم ينشر أي معلومات عن سير التحقيق أو نتائجه.

٢٦- ووثقت البعثة/المفوضية أيضاً حالات إعدام بإجراءات موجزة وعمليات قتل أخرى غير مشروعة في غرب ليبيا. فعلى سبيل المثال، في ٢٤ شباط/فبراير، أفاد مهنون طبيون ومصادر محلية أخرى عن مقتل عنصرين من جماعة حنيش المسلحة في مدينة الزاوية (بينهم فتى في السابعة عشرة من عمره)، على يد أعضاء في جماعة مسلحة محلية منافسة، على ما يبدو.

٢٧- وفي ٢٤ نيسان/أبريل، اختُطف مريض من التبو قسراً من وحدة العناية المركزة في مركز سبها الطبي على يد رجال يعتقد أنهم من قوات أولاد سليمان القبلية المسلحة. وكان الرجل يقضي فترة نقاهة بعد الخضوع لعملية جراحية تلت إصابته بطلقات في صدره وبطنه، قيل إنه تعرض لها خلال عملية سطو مسلح. واختفى الرجل بعد ذلك وما زال مصيره مجهولاً.

٢٨- وتلقت البعثة/المفوضية أيضاً معلومات عن عمليات اختطاف وقتل على يد جماعات مسلحة وعصابات إجرامية. فعلى سبيل المثال، في ٧ نيسان/أبريل، عُثر على أشلاء ثلاثة أشقاء من أسرة شيرشاري في غابة جنوب صرمان. وكانت أعمار هؤلاء الأشقاء، وهم فتيان وفتاة، تتراوح بين ٧ و١٢ عاماً عند اختطافهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولم تحدد بعد أسباب الوفاة الحقيقية.

دعم الضحايا

٢٩- أصدرت البعثة تقارير شهرية عن الخسائر في صفوف المدنيين وأعمال القتل غير المشروع في ليبيا وعقدت جلسات إحاطة منتظمة مع المجتمع الدولي. ودعمت البعثة/المفوضية الضحايا وأسرهم، وقدمت لهم المشورة ودعت المسؤولين الحكوميين، وسلطات الأمر الواقع، والجماعات المسلحة، على جميع المستويات، إلى التعويض عليهم. ودعمت أيضاً منظمات المجتمع المدني العاملة على قضايا الحماية، من خلال التعاون المباشر وبناء القدرات.

٣٠- وتلقت البعثة/المفوضية بانتظام طلبات للحصول على الرعاية الطبية وخدمات دعم الصحة العقلية لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأحالت القضايا الفردية التي تبعث على القلق إلى المنظمات المعنية، كلما كان ذلك ممكناً. وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٨، قدمت البعثة الدعم لمشروع تموله المفوضية وتديره منظمات تونسية يهدف إلى تقديم الدعم في مجال الصحة العقلية، بما في ذلك جلسات الدعم النفسي - الاجتماعي والمساعدة المباشرة لأربعة عشر ليبيا تعرضوا للتعذيب والعنف.

رابعاً- حقوق المرأة

٣١- لا يزال التمييز ضد المرأة مستمراً في القانون والممارسة على السواء، لا سيما في الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث والجنسية. وفرضت الجماعات المسلحة التي تسيطر على الحدود البرية والمطارات قيوداً على سفر المرأة وعملت على تخويفها مشترطة عليها السفر مع محرم. وفي عام ٢٠١٨، تلقت البعثة/المفوضية تقارير عن أعمال تخويف لناشطات في ليبيا وخارجها بينها هجمات تعرضن لها على وسائل التواصل الاجتماعي، بسبب مطالبتهن بالمساواة في الحقوق. ووثقت البعثة/المفوضية أيضاً حالات لمدافعات عن حقوق المرأة ونساء أخريات أوقفن وتعرضن لمضايقات على نقاط التفتيش على يد أفراد من الجماعات المسلحة بسبب عدم ارتدائهن الحجاب. وتؤثر الرقابة التي تمارسها الجماعات المسلحة، المتأثرة بأفكار السلفي السعودي ربيع المدخلي، ومناخ انعدام القانون على المرأة أكثر من غيرها، ويقيدان حريتها في التنقل، ومشاركتها في الحياة العامة، وفي اختيار الملابس والسلوك.

٣٢- وتعرضت نساء للاحتجاز التعسفي لفترات طويلة لأسباب سياسية واجتماعية، وكذلك على أساس اتهامات جنائية، بما في ذلك في مرافق لا توظف حارسات، ما عرّضهن للاعتداء والاستغلال الجنسيين. ووثقت البعثة/المفوضية ادعاءات تتعلق بتعذيب وإساءة معاملة النساء المحتجزات، بما في ذلك أفعال ذات طابع جنسي، في سجن جديدة للنساء وسجن الجوية (الخاضع اسماً لوزارة العدل)، ومرفق معيثة للاحتجاز (الخاضع لقوة الردع الخاصة)، ومرفق احتجاز الأمن المركزي/أبو سليم وغيرها من أماكن الاحتجاز (الخاضعة اسماً لسيطرة وزارة الداخلية). ولا يزال سجن الجوية في مصراتة يضم حوالي ٣٠ امرأة أجنبية أوقفن لانتمائهن لأسر إرهابيين مزعومين أو اعتُقلت في سرت خلال العملية العسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية، دون توجيه أي تهمة لهن ودون محاكمتهن منذ أن اعتقلتهن الجماعات المسلحة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣٣- وفي عام ٢٠١٨، جمعت المفوضية/البعثة روايات النساء والفتيات المهاجرات اللاتي تعرضن للاغتصاب أو غير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي على يد جهات حكومية وجهات فاعلة من غير الدول، إما خلال سفرهم عبر ليبيا أو في مراكز احتجاز المهاجرين الرسمية وغير الرسمية. وذكرت النساء الضحايا، في وصف ما جرى، أن رجالاً مسلحين اقتادوهن من أماكن إقامة وزنانات كن يتقاسمنها مع أخريات ثم تعرضن للاغتصاب بشكل متكرر على يد جناة متعددين. وتعرضت النساء اللواتي قاومن محاولات الاغتصاب للضرب وهُددن بالسلاح، وحُرمن من الغذاء والماء. وأُرغمت بعض النساء والفتيات المهاجرات المسافرات بمفردهن على ممارسة البغاء في ما يسمى "بيوت الاتصال" لفترات تصل إلى ستة عشر شهراً.

٣٤- وأخضعت النساء والفتيات، بما في ذلك ضحايا البغاء القسري والاعتصاب، لـ "اختبارات عذرية" افتحامية بتهمة الانحراف في علاقات جنسية خارج نطاق الزواج، بناء على أمر قضائي، بغض النظر عن موافقتهم. ولم تتمكن ضحايا الاغتصاب من إنهاء حملهن غير المرغوب فيه، بسبب تجريم الإجهاض في جميع الظروف في ليبيا.

خامساً- الفئات محور التركيز

ألف- الأطفال

٣٥- في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قُتل ٢٩ طفلاً وجرح ٣٥ خلال أعمال قتالية، بسبب الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق السكنية من جانب جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الوقوع في مرمى النيران المتبادلة، والمتفجرات من مخلفات الحرب.

٣٦- وتلقت البعثة/المفوضية تقارير عن الاحتجاز التعسفي للأطفال أو حرمانهم من حريتهم على نحو غير مشروع. ففي أيار/مايو، على سبيل المثال، احتجزت وحدة مكافحة الإرهاب في أبو سليم، وهي جماعة مسلحة تابعة اسمياً لوزارة الداخلية، أربعة أفراد من أسرة واحدة، بينهم فتى في السابعة عشرة من العمر، دون أمر توقيف. ولا يزال هذا الفتى محتجزاً دون إحالته إلى النيابة العامة وقد حُرِم من الزيارات العائلية المنتظمة. واحتجزت قوة الردع الخاصة أيضاً ثلاثة أطفال دون الخامسة من العمر بعد توقيف والديهم في زليطن في ٣ شباط/فبراير. ولم يُسمح لأقارب ومحامي الأطفال المحتجزين بالتواصل معهم. وفي سجن الجوية، يُحتجز ما لا يقل عن خمسة أطفال دون تهمة أو محاكمة، بسبب ارتباطهم الأسري المزعوم بمقاتلين أعلنوا ولاءهم لتنظيم الدولة الإسلامية في سرت. ومُنِع عدة أطفال من الوصول إلى أمهاتهم المحتجزات في قسم النساء في السجن نفسه. وفي المرفق نفسه، احتُجز الأطفال مع البالغين.

٣٧- وفي نهاية عام ٢٠١٨، كان مأوى الهلال الأحمر الليبي في مصراتة يضم ٢٠ طفلاً غير مصحوبين من تونس ومصر وغيرهما من البلدان الأفريقية، إثر نقلهم من سرت في أواخر عام ٢٠١٦، في سياق العمليات العسكرية ضد مجموعات أعلنت ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية.

باء- المهاجرون واللاجئون

٣٨- تتعارض التشريعات والسياسات والممارسات الليبية مع التزامات الدولة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا. وتجرّم ليبيا الهجرة غير النظامية، وليس لديها نظام للبت في طلبات اللجوء ولا تعترف رسمياً بولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، رغم أنها تسمح لها بالعمل المقترن بقيود.

٣٩- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، أصدرت البعثة والمفوضية تقريراً مشتركاً بعنوان "اليأس والخطورة: تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا". ومن بين ما خلص إليه التقرير أن المهاجرين يتعرضون تلقائياً لانتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان، بينها القتل غير المشروع، والاحتجاز التعسفي، والحرمان غير القانوني من الحرية في ظروف فظيعة، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، والإكراه على البغاء، والعمل القسري، والاستغلال. ومن بين مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات موظفون حكوميون، وعناصر جماعات مسلحة، ومهربون، ومتهجرون، وعصابات

إجرامية أخرى. ولم تتمكن السلطات من ضمان حماية فعلية للمهاجرين ولم توفر لهم سبل الانتصاف والجبر من الانتهاكات والاعتداءات التي تعرضوا لها، وفي بعض الحالات، أو لم تكن راغبة في ذلك.

٤٠ - واحتُجز آلاف المهاجرين^(٧) لمدد غير محددة في مراكز احتجاز رسمية يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية التابع لوزارة الداخلية، من دون أي إجراءات قضائية. وفي ٢٠١٨، زارت البعثة/المفوضية سبعة مراكز احتجاز يديرها الجهاز في طرابلس والخمس ومصراتة، ولاحظت ظروف الاحتجاز اللاإنسانية التي تصل مجتمعةً إلى حد التعذيب، في بعض الحالات. وتلقت البعثة/المفوضية أيضاً تقارير عديدة ومتطابقة عن حالات تعذيب للمحتجزين شمل الضرب، والصعق بالكهرباء، والاعتداء الجنسي، والعمل القسري. ومنذ نيسان/أبريل، جعلت العقبات البيروقراطية وصول البعثة إلى مرافق الاحتجاز أمراً غير منتظم ولا يمكن التنبؤ به. فعلى سبيل المثال، في نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدرت وزارة الخارجية تعليمات لجميع المسؤولين الليبيين بعدم الالتقاء بأي من المنظمات غير الحكومية الأجنبية أو وكالات الأمم المتحدة إلا بعد إخطار الوزارة بذلك. وفي ٣٠ نيسان/أبريل، منع موظفو مركز احتجاز طريق السكة موظفي البعثة من عبور بوابة المركز رغم الحصول على الإذن اللازم، كما منعهم عمدة بلدة زوارة، في ١٦ أيار/مايو، من دخول مرفق احتجاز زوارة.

٤١ - ووثقت البعثة/المفوضية استخدام موظفي خفر السواحل الليبي للعنف الجسدي ولغة التهديد أثناء عمليات البحث والإنقاذ في المياه الليبية والدولية. وفي اجتماع عُقد مع البعثة في تشرين الأول/أكتوبر، برر حرس السواحل استخدام القوة ضد المهاجرين فقال إنه ضروري لحماية الأرواح في البحر، مجادلاً بأن المهاجرين كانوا يقاومون محاولات إعادتهم إلى ليبيا. وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر، فقدت أكواربوس، وهي آخر سفينة إنقاذ تديرها إحدى المنظمات غير الحكومية، تسجيلها كسفينة بنمية، ما عرّض المهاجرين واللاجئين لمخاطر أكبر. وتجددت التحديات الجديدة في مواجهة حصلت في تشرين الثاني/نوفمبر، عندما رفض مهاجرون تم إنقاذهم النزول من الباخرة في مصراتة، وبعد عدة أيام، أنزلوا بالقوة من جانب قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع، بما في ذلك خفر السواحل الليبي، وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، والأجهزة الأمنية الأخرى، التي استخدمت الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية.

جيم - الإعلاميون والناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان

٤٢ - لا يزال الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي مقيداً، كما يتعرض العاملون في وسائل الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء الآخرون للاحتجاز التعسفي، والحرمان غير القانوني من الحرية والتخويف والتهديد. وفي المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة الوفاق الوطني، يواجه الصحفيون الأجانب والمراسلون الليبيون لأجهزة الإعلام الأجنبية صعوبات في الحصول على الاعتماد.

(٧) عادة ما تتراوح أعدادهم بين حوالي ٤ ٠٠٠ و ٩ ٠٠٠، مع زيادة ملحوظة خلال أشهر الصيف عندما اعترض/أنقذ خفر السواحل الليبي آلاف المهاجرين ثم احتجزهم إلى أجل غير مسمى في ليبيا.

٤٣ - ويتعرض العاملون في وسائط الإعلام الذين ينتقدون الجماعات المسلحة أو يعدون تقارير عن قضايا حقوق الإنسان أو الفساد للاستهداف بصفة خاصة. فعلى سبيل المثال، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، مثل الإعلامي والمدون المختار الحلاق، الذي كان يعمل على مقالات تتعلق بفساد مسؤولين محليين، أمام المدعين العامين بتهمة التشهير ونشر معلومات كاذبة؛ وأُفرج عنه لاحقاً بكفالة. وقد كان محتجزاً منذ ١١ تشرين الأول/أكتوبر في مركز شرطة العجيلات، حيث يُزعم أنه تعرض لمعاملة سيئة. واستهدفت الجماعات المسلحة أيضاً شخصيات إعلامية بارزة. واحتُجز منظمان لجائزة إعلامية سنوية، هما سليمان قشوط ومحمد البيعوي تعسفاً، من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٥ تموز/يوليه في مرفق معيثة للاحتجاز الخاضع لسيطرة قوة الردع الخاصة.

٤٤ - وتلقى ناشطون وذوو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كانوا يسعون إلى التعبير عن تظلماتهم علناً، تهديدات عبر وسائط التواصل الاجتماعي أو الهاتف. وفي تشرين الأول/أكتوبر، حذر مقاتلون متحالفون مع الجيش الوطني الليبي ذوي مدنيين من درنة محتجزين في سجون الجيش، من مغبة تنظيم احتجاجات ضد الحبس الانفرادي لذويهم. وذكرت تقارير أن مسلحين مجهولين احتجزوا وضربوا ناشطين مقيمين في طرابلس بسبب مشاركتهم في احتجاجات، بينها احتجاجات تدعو إلى نزع سلاح الجماعات المسلحة.

٤٥ - وبينما تُلزم المادة ٢٦(٦) من الاتفاق السياسي الليبي الأطراف بدعم المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، وهو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، انتهت ولاية المجلس في نهاية عام ٢٠١٤ ولم يُعيّن مجلس جديد. وفي آب/أغسطس، ذُكر أن المجلس الرئاسي عيّن مديراً إدارياً عاماً للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان. وشُكك في مشروعية هذا التعيين، لأن القانون رقم ٢٠١١/٥ المنشئ للمجلس ينص على وجوب أن يعين الأعضاء المجلس الوطني الانتقالي، الذي يعتبر الجهاز التشريعي وفقاً للتفسيرات.

٤٦ - واتخذت وزارة الشؤون الخارجية ومفوضية المجتمع المدني - وهي هيئة تابعة للمجلس الرئاسي - عدة قرارات في أوائل عام ٢٠١٨ بهدف زيادة تقييد عمل المنظمات غير الحكومية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، أوعزت اللجنة إلى منظمات المجتمع المدني الليبي بعدم المشاركة في أي من الأنشطة التي تنظمها المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية في ليبيا أو الخارج من دون إبلاغ اللجنة قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد.

دال - تقديم الدعم إلى الضحايا وبناء القدرات

٤٧ - عملت البعثة/المفوضية على دعم الضحايا وذويهم عن طريق التدخل لدى الحكومة وغيرها من النظراء، وتقديم إحاطات منتظمة إلى المجتمع الدولي والعمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤٨ - وفي الفترة بين ٧ و ١٠ أيار/مايو، نظمت البعثة، في طرابلس، حلقات عمل لفائدة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين بهدف تعزيز معارفهم وخبراتهم في تقنيات الرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان، واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة.

٤٩- وفي ١٢ أيار/مايو، يسّرت البعثة عقد حلقة عمل وطنية لتحسين التنسيق بين منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان للمهاجرين، وتوسيع نطاق عملها ليشمل المواقع النائية داخل ليبيا. وأسفر الاجتماع عن إنشاء ائتلاف، هو مجموعة عمل المهجرة، التي تهدف إلى تحسين رصد مرافق الاحتجاز، وتوعية المجتمع، وتعزيز قدرات المجتمع المدني.

٥٠- وفي الفترة من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل، نظمت البعثة حلقة عمل بشأن المساعدة القانونية وإعادة التأهيل النفسي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، شارك فيها ٢٥ شخصاً منخرطاً في جهود حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ليبيا و/أو في تقديم الدعم المباشر للناجين. وبعد المناقشة، اتفق المشاركون على خطوات ملموسة لتحسين نظم الإحالة وتقديم الخدمات للناجين.

٥١- وفي ٤ أيلول/سبتمبر، جمعت البعثة منظمات حقوق الإنسان الليبية غير الحكومية وجهات من المجتمع الدولي لمناقشة سبل معالجة التحديات القانونية والسياساتية والتشغيلية التي تواجهها منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في ليبيا.

٥٢- ويفتقر الإعلاميون والناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان المعرضون للخطر في ليبيا إلى الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم والحماية الضرورية التي تمكنهم من الاضطلاع بعملهم بأمان وكفاءة. وهناك حاجة إلى استمرار بناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان، خصوصاً النساء منهم.

سادساً- إقامة العدل

ألف- لمحة عامة

٥٣- لا تزال قدرة السلطة القضائية محدودةً على معالجة القضايا المتصلة بالنزاع وغيرها من القضايا الحساسة سياسياً. وما زال موظفو القضاء والشرطة القضائية^(٨) يتعرضون لهجمات وتهديدات وغير ذلك من أعمال العنف، بما في ذلك الحرمان من الحرية بشكل غير قانوني. وفي ١٧ آذار/مارس، اختطف مسلحون مجهولون في طرابلس قاضياً أفرجوا عنه بعد ثلاثة أيام. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، عمد مدير سجن عين زارا (باء) (التابع اسمياً لوزارة العدل) إياد نجم إلى الاحتجاز غير القانوني لأربعة أفراد من الشرطة القضائية عدة ساعات. وكان الأشخاص الأربعة قد وصلوا إلى السجن لإبلاغه بنقله إلى منصب مختلف. والسيد نجم عضو في جماعة مسلحة قوية تدعى كتبية ثوار طرابلس وهي تابعة اسمياً لوزارة الداخلية (انظر الفقرة ٦٣).

٥٤- وكثيراً ما شابته الإجراءات الجنائية التي تمت في عام ٢٠١٨ انتهاكات لحقوق المحاكمة العادلة. وفي ١٥ آب/أغسطس، حكمت محكمة طرابلس على ٤٥ رجلاً بالإعدام على جرائم يزعم أنها ارتكبت خلال النزاع المسلح عام ٢٠١١. واشتكى عدة متهمين من أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الفترة الأولى من احتجازهم. وجررت المحاكمات داخل سجن عين زارا (ألف).

(٨) تخضع الشرطة القضائية لسلطة وزارة العدل، وهي مسؤولة عن جملة أمور منها إدارة السجون، وإنفاذ قرارات المحاكم، والحفاظ على أمن المحاكم والقبض على المهربين من العدالة.

٥٥ - وأدى عجز الجهاز القضائي عن العمل بفعالية إلى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على نطاق واسع، لا سيما فيما يتعلق بالتجاوزات التي ترتكبها الجماعات المسلحة. وليست البعثة/المفوضية على علم بأي ملاحقة لأعضاء الجماعات المسلحة، بما في ذلك تلك المرتبطة بالدولة، على جرائم ذات صلة بالاعتداءات المرتكبة منذ عام ٢٠١١، بما في ذلك في الحالات التي أعلنت فيها الدولة فتح تحقيقات، وتعهدت بإحالة الجناة إلى العدالة.

باء- العقوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي

٥٦ - ظل تنفيذ أحكام الاتفاق السياسي الليبي المتعلقة بإقامة العدل وإرساء سيادة القانون معطلاً حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بسبب رفض الجماعات المسلحة الإفراج عن الأشخاص الذين تحتجزهم دون أساس قانوني أو تسليمهم إلى السلطات القضائية.

٥٧ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، أنشأ المجلس الرئاسي لجنة كُلفت باستعراض مشروعية احتجاز حوالي ٣٦٠٠ شخص في مرفق معيثة للاحتجاز الخاضع لسيطرة الجماعة المسلحة المسماة "قوة الردع الخاصة". وفي أيلول/سبتمبر أيضاً، شكل مكتب المدعي العام لجنة أُسندت إليها ولاية مماثلة. ووفقاً للمكتب، تم فرز ٨٠٠ محتجز بحلول ٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وتفيد التقارير بالإفراج عن ٣٠٠ منهم فيما نُقل بقية المحتجزين، وبينهم ٤٠ امرأة إلى سجون تابعة لوزارة العدل. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، زارت البعثة/المفوضية سجن جديدة بدعم من وزير العدل. وكان نصف المحتجزين قد نُقلوا قبل فترة قصيرة من معيثة في إطار عملية فرز. ولم تُنفذ قوة الردع الخاصة بعض أوامر الإفراج الصادرة عن اللجنة. وعلاوة على ذلك، لا تزال عملية الاستعراض تقتصر على سجن معيثة ولا تشمل جميع فئات المعتقلين مثل المتهمين بارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات، أو جرائم القتل أو الإرهاب.

٥٨ - ومنح الاتفاق السياسي الليبي سلطة توقيف واحتجاز الأشخاص، حصراً، لأجهزة إنفاذ القانون المنصوص عليها قانوناً^(٩). وفي ٧ أيار/مايو، اعتمد المجلس الرئاسي المرسوم رقم ٥٥٥ لعام ٢٠١٨، وغير تسمية قوة الردع الخاصة لتصبح "جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب" الذي وُسع اختصاصه ليغطي إقليم الوطن بكامله، ورُصدت له ميزانية مستقلة، وأُسندت إليه صلاحيات واسعة النطاق، تشمل التوقيف والاحتجاز والمراقبة. وأعرب أصحاب المصلحة الوطنيون والدوليون، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عن شواغل إزاء المرسوم لكن هذه الشواغل لا تزال دون رد. وفي ١٠ أيار/مايو، أرسل رئيس الوزراء فايز السراج المرسوم إلى وزارة الداخلية لمراجعته. بيد أن نتائج المراجعة لم تنشر ولا يزال المرسوم ساري المفعول.

جيم- الاحتجاز التعسفي، والحرمان من الحرية، والتعذيب، وسوء المعاملة

٥٩ - خلصت المفوضية والبعثة في تقريرهما المعنون "تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا" إلى أن الاحتجاز التعسفي والحرمان من الحرية، والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة تُمارَس بشكل ممنهج.

(٩) المادة ٢٦(٢) و(٣) و(٤)، والمادة ٤٤.

وفي ٢٠١٨، وأجرت البعثة تسع زيارات إلى السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز في غرب ليبيا، بما في ذلك في غريان ومصراتة، وترهونة، وطرابلس. وعُلقَت الزيارات بين نيسان/أبريل وتشيرين الثاني/نوفمبر بسبب صعوبات الحصول على تراخيص الدخول. ولم تتمكن البعثة من الاضطلاع بأي زيارة إلى السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز في شرق ليبيا، رغم الطلبات العديدة المقدمة إلى الجيش الوطني الليبي.

٦٠- ونفذت الجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات التي تتصرف باسم الدولة أو سلطات الأمر الواقع في الشرق، عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية. ومن بين الضحايا أشخاص يُستهدفون بسبب انتمائهم القبلي أو العائلي أو بسبب آرائهم، أو من أجل الحصول على مكاسب سياسية أو مالية.

٦١- ووفقاً للشرطة القضائية، بلغ عدد المحتجزين، حتى نهاية تشيرين الثاني/نوفمبر، حوالي ٤٠٠ ٦ شخص في ٢٦ سجنًا رسميًا^(١٠). ويشكل الأشخاص المودعون في الحبس الاحتياطي ٧٥ في المائة من مجموع المحتجزين، ومن بين هؤلاء مئات اعتُقلوا منذ اندلاع النزاع المسلح عام ٢٠١١. ولا يزال عدد المحتجزين في المرافق التي تديرها وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو في المرافق التي تديرها الجماعات المسلحة بشكل مباشر غير معروف.

٦٢- ولم يمثل أفراد معظم تلك الجماعات المسلحة أمام السلطات القضائية أو أحيلوا إليها بعد التأخر عدة مرات. وبمكث المحتجزون في كثير من الأحيان في الحبس الانفرادي لفترات طويلة، ويتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة، ويُكروهون على الإدلاء باعترافات. وفي شرق ليبيا، احتُجز مدنيون، بينهم مهنيون طبيون ومسؤولون محليون وناشطون لمجرد معارضتهم للجيش الوطني الليبي، وأودعوا في الجناح العسكري لسجن قرنادة ومنع ذوهم ومحاموهم من الوصول إليهم.

٦٣- وفي عام ٢٠١٨، وثقت البعثة/المفوضية أنماط التعذيب وإساءة المعاملة والحرمان من العلاج الطبي المناسب وظروف السجن غير الإنسانية في عدة مرافق احتجاز، بما في ذلك سجن قرنادة في البيضاء؛ وسجن الكوييفية في بنغازي؛ وسجن الجوية؛ ومرفق جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في مصراتة؛ ومديرية المباحث العامة في صرمان؛ وسجن عين زارة (باء) وسجن جديدة للنساء؛ ومرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة قوة الردع الخاصة، وجماعة الأمن المركزي/أبو سليم المسلحة، ووحدة مكافحة الإرهاب في أبو سليم، وكتيبة ثوار طرابلس، وجهاز المخبرات العامة، وكتيبة باب تاجوراء، وكتيبة النواصي في طرابلس. وشملت أنماط التعذيب الضرب والحرق بالسجائر والصعق بالكهرباء والتهديد بالقتل، والحرمان من العلاج الطبي، والتعليق في أوضاع مجهدة، والإيداع في أماكن صغيرة خانقة. ويتواصل ورود تقارير إلى البعثة/المفوضية عن حالات وفاة أثناء الاحتجاز.

٦٤- وعلى الرغم من الطلبات المتكررة، مُنعت البعثة من الوصول إلى مرفق معييقة للاحتجاز الخاضع لسيطرة قوة الردع الخاصة. لكنها واصلت توثيق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في المرفق من خلال مقابلات مع أقارب السجناء والشهود والمهنيين

(١٠) قُدمت هذه المعلومات إلى البعثة خلال اجتماع عُقد مع مسؤولين من وزارة العدل في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

الطبيين والأشخاص المفرج عنهم، فضلاً عن توثيق تقارير الطب الشرعي. وتشمل الانتهاكات المبلغ عنها الحبس الانفرادي التعسفي المطول، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب. وأُعدت البعثة مراراً وتكراراً عن القلق إزاء هذه الادعاءات في الرسائل الخطية والاجتماعات الرسمية مع مسؤولي قوة الردع الخاصة، ومكتب المدعي العام، ورئيس الوزراء، ووزير العدل، ووزير الداخلية، واللجان الحكومية المعنية.

الدعم التقني

٦٥- في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل، نظمت البعثة/المفوضية حلقة دراسية في تونس عن سبل إنفاذ التشريعات الليبية الواجبة التطبيق والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بالسجون والتصدي للانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، بما في ذلك الاحتجاز غير القانوني والتعسفي. وحضر الحلقة الدراسية ممثلون عن مكتب المدعي العام، ومكتب المدعي العام العسكري، والجهاز القضائي، ووزارات الداخلية، والخارجية، والتعاون الدولي، والعدل، والشرطة القضائية، ومنظمات المجتمع المدني. وفي ١٥ أيار/مايو، وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الحكومة والمجتمع الدولي في مجالات حقوق الإنسان وسيادة القانون، عقدت البعثة اجتماعاً للفريق العامل المعني بالعدالة وحقوق الإنسان^(١١)، الذي تشترك في رئاسته مع وزير العدل. وضم الاجتماع ممثلين عن وزارات الداخلية، والتخطيط، والعدل والشؤون الاجتماعية، والمعهد العالي للقضاء وممثلين دبلوماسيين. وحدد المشاركون ١٢ مجال عمل ذا أولوية، تشمل تقديم الدعم إلى الشرطة القضائية والسجون الرسمية ووضع آليات لمكافحة غسل الأموال والفساد مع استرداد الأصول المسروقة.

٦٦- وواصلت البعثة تقديم المشورة وحث حكومة الوفاق الوطني، والشرطة القضائية، والجماعات المسلحة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير تجاوزات خلف القضبان، بما في ذلك وضع حد للاحتجاز التعسفي، بما في ذلك على وضع حد للاحتجاز التعسفي، ونقل المحتجزين بصورة قانونية من أماكن الاحتجاز غير الرسمية إلى السجون الرسمية وتمكين مراقبي حقوق الإنسان من الوصول إلى أماكن الاحتجاز دون عوائق. ودعت البعثة أيضاً المجتمع الدولي للتمحيص في المستفيدين من برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات لضمان استبعاد المشتبه في انتهاكاتهم لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين من أي دعم.

دال- العدالة الانتقالية

٦٧- لم يُحرز سوى تقدم ضئيل في تنفيذ أحكام الاتفاق السياسي الليبي الذي يلزم الأطراف بتنفيذ القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية.

٦٨- وأحال مجلس الأمن، في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، الحالة القائمة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ما يحول المحكمة ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وقد أصدرت المحكمة مذكرات توقيف بحق ثلاثة أشخاص ما زالوا طلقاء

(١١) يشكل الفريق العامل جزءاً من هيكل التنسيق بين حكومة ليبيا والمجتمع الدولي، الذي يشمل أفرقة عاملة في مختلف القطاعات.

هم: سيف الإسلام القذافي^(١٢)، ومحمود الورفلي (انظر الفقرة ٢٣) وخالد التهامي^(١٣). وما فتئت البعثة/المفوضية تحث جميع الأطراف على التعاون مع المحكمة وتسليمها المتهمين.

٦٩- وفي ٣ حزيران/يونيه، وقّع مسؤولون محليون من مصراتة وتاورغاء ميثاق مصالحة، لا يستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فهو على وجه الخصوص، لا يضمن العودة الآمنة وغير المشروطة لحوالي ٤٠.٠٠٠ من سكان تاورغاء الذين سُردوا قسراً منذ اندلاع النزاع المسلح عام ٢٠١١. فديباخته تقدم سردياً أحادي الجانب للنزاع، فتشير فقط إلى الجرائم التي يُدعى أن سكان تاورغاء ارتكبوها. ويزيد الميثاق تقويض حقوق سكان تاورغاء في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ويضع العودة والأمن تحت رحمة الجماعات المسلحة من مصراتة ويستبعد إمكانية عودة بعض سكان تاورغاء إلى مدينتهم. وعلى الرغم من هذه القيود، والافتقار إلى الهياكل الأساسية والخدمات في تاورغاء، عاد عدد قليل من الأسر إليها.

الدعم التقني

٧٠- واصلت البعثة/المفوضية العمل مع مكتب المدعي العام وغيره من المسؤولين على المسائل المتصلة بمعايير المحاكمة العادلة، وإصلاح القانون الجنائي والمساءلة، وأثارتا عدداً من الحالات الفردية المثيرة للقلق وأمطاً من الاعتداء.

٧١- وفي ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر، اشتركت البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنظيم اجتماع للخبراء عن العدالة الانتقالية عُقد في تونس لمناقشة التشريعات والآليات القائمة فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، فضلاً عن سبل استئناف عملية توقفت منذ عدة سنوات. وتناولت المناقشات الحاجة إلى تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يمكن أن تقوم به في عملية العدالة الانتقالية. واتفق المشاركون على الحاجة إلى تعديل قانون العدالة الانتقالية لعام ٢٠١٣ الساري حالياً، واقترحوا عبارات بديلة أو إضافية في معظم المواد.

٧٢- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، شاركت البعثة في حلقة عمل نظمها في تونس جامعة بنغازي وجامعة لايدن (هولندا) بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا. وجمعت حلقة العمل ممثلين للأوساط الأكاديمية والجهاز القضائي والمنظمات غير الحكومية، وسلطت الضوء على أوجه القصور في التشريعات الحالية وعلى الحاجة إلى ضمان أن تعالج إجراءات العدالة الانتقالية الواقع الاجتماعي - السياسي والهوية الوطنية للإسهام في المصالحة.

٧٣- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، حضرت البعثة مناقشة للخبراء في وزارة العدل حول مشروع لائحة تنفيذية لقانون العدالة الانتقالية لعام ٢٠١٣. وكان هناك توافق في الآراء على أن القانون ضعيف وتجاوزه الزمن. ولاحظت البعثة الشواغل المتعلقة بتعاريف الجرائم، وإغفال العنف

(١٢) أصدرت المحكمة مذكرة توقيف بحق سيف الإسلام القذافي عام ٢٠١١ بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ونُشر خبر إطلاق سراحه من جانب جماعات مسلحة في الزنتان على نطاق واسع في حزيران/يونيه ٢٠١٧، لكن الغموض لا يزال يكتنف مصيره ومكان وجوده. انظر المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعية العامة ضد سيف الإسلام القذافي، القضية رقم ICC-01/11-01/11.

(١٣) في ٢٤ نيسان/أبريل، أصدرت المحكمة أمراً بتوقيف خالد التهامي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك القتل والاضطهاد خلال النزاع المسلح عام ٢٠١١. انظر المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعية العامة ضد التهامي محمد خالد، القضية رقم ICC-01/11-01/13.

الجنساني وتجنيد الأطفال، والغموض المتعلق بالطبيعة الإدارية أو شبه القضائية للجنة تقصي الحقائق المزمع تشكيلها، وطريقة منح تعويضات للضحايا. وأعرب المجتمعون عن استعدهم للنظر في التعليقات والتوصيات، ولعقد اجتماعات ماثلة في المستقبل. وأعربت البعثة مجدداً عن استعدادها لدعم العملية، ودعت إلى زيادة مشاركة المرأة في المناقشات المتعلقة بالعدالة الانتقالية.

سابعاً - سياسة الأمم المتحدة بشأن بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان

٧٤- واصلت الأمم المتحدة في ليبيا جهودها لتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها (S/2013/110-A/67/775)، المرفق^(١٤) وقدمت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابعة للبعثة، بصفتها أمانة فرقة العمل المعنية بتنفيذ هذه السياسة في ليبيا، التوجيه الفني بشأن تطبيقها والخبرة التقنية في تقييم المعلومات المتصلة بسجل حقوق الإنسان للمستفيدين المحتملين من الدعم التشغيلي. وأُخذت تدابير تخفيفية لدعم خفر السواحل الليبي وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك زيادة رصد امتثال الجهات الملتزمة بدعم لقانون حقوق الإنسان وفرزها لاستبعاد أي شخص لديه سجل إشكالي في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة.

٧٥- وفي آب/أغسطس، اعتمدت الأمم المتحدة في ليبيا تقيماً للمخاطر وتدابير تخفيفية تتعلق بتقديم الدعم إلى جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. وشملت تدابير التخفيف الدعوة إلى المناصرة على مستوى رفيع، ورصد حقوق الإنسان وإعداد التقارير بشأنها، واستبعاد عناصر الجهاز وقادته من التدريب وحجب الدعم المادي عنهم عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاشتباه في ضلوعهم في انتهاكات لحقوق الإنسان.

٧٦- وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أقرت الأمم المتحدة في ليبيا تقيماً للمخاطر وتدابير تخفيفية وخطة عمل في إطار مشروع مشترك بين البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أعمال الشرطة والأمن. وشملت التدابير عملية فحص دقيق بشأن المستفيدين من الدعم وعمليات إشراف ورصد، وتوفير التدريب المناسب لقادة الوحدة وغيرهم من كبار الضباط، بما في ذلك تثقيفهم في مجال حقوق الإنسان. وتناقش الأمم المتحدة مشروعاً جديداً قد ينطوي على تقديم الدعم التشغيلي إلى الإدارة العامة لأمن السواحل من المكتب الدولي للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

(١٤) تقضي سياسة بذل العناية الواجبة، المعتمدة عام ٢٠١١، أن تبذل جميع كيانات الأمم المتحدة العناية الواجبة في ضمان تقديم الدعم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة في ظل الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واحترامهما. وتقضي السياسة بأن تقدم كيانات الأمم المتحدة الدعم في: (أ) إجراء تقييم للمخاطر والفوائد المترتبة على تقديم الدعم أو عدم تقديمه؛ (ب) توخي الشفافية مع الكيانات المستفيدة فيما يتعلق بالالتزامات القانونية الملزمة للمنظمة والمبادئ الأساسية التي تنظم تقديم الدعم؛ (ج) وضع إطار للتنفيذ الفعال.

ثامناً - استنتاجات وتوصيات

٧٧- لا تزال الجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات المدعجة في مؤسسات الدولة، المسؤول الرئيسي عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في ليبيا. ولا تزال المؤسسات الوطنية ضعيفة ومنقسمة وغير قادرة، في بعض الحالات، على ضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب و/أو غير راغبة في ذلك.

٧٨- تسلم المفوضة السامية بالضرورة الملحة لوضع حد للانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، التي ارتكبت في مناخ من الإفلات من العقاب، وتناشد جميع أطراف النزاع وقف جميع أعمال القتال ودعم خطة عمل الأمم المتحدة المنقحة لإنهاء حالة الجمود السياسي.

٧٩- وتعرب المفوضة السامية عن الأسف لضعف التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي أعدتها سلفها وتكرر دعوة جميع أطراف النزاع، بما فيها الأطراف التي تسيطر بحكم الأمر الواقع على أراض ليبية إلى ما يلي:

(أ) الكف فوراً عن جميع الأفعال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وعن انتهاك وتجاوز القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تعد جرائم بموجب القانون الدولي؛ والمساواة، وبصفة خاصة، إلى وضع حد لجميع الهجمات التي تستهدف المدنيين، والامتنال تماماً لجميع مبادئ القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، لا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيطنة، واتخاذ خطوات لوضع حد للإعدام بإجراءات موجزة وغير ذلك من أشكال القتل غير المشروع، ووضع حد لنهب الممتلكات وتخريبها والاستيلاء عليها ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال؛

(ب) عدم التسامح مع هذه الأعمال وعزل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لها من الخدمة الفعلية في انتظار التحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً من جانب السلطات القضائية وفقاً للقانون؛

(ج) الإفراج فوراً عن جميع المحتجزين بصورة تعسفية وغير مشروعة ونقل جميع الأشخاص الآخرين المحرومين من حريتهم إلى السجون الرسمية الخاضعة للسيطرة الحصرية والفعلية للشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل؛ وإجراء تحقيق شامل وفعال من أجل تحديد مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين قسراً؛ وتحديد أماكن وجود رفاقهم، عندما يتم التوصل إلى استنتاج مفاده أن الشخص لم يعد على قيد الحياة، وتسليم الرفات إلى ذويهم؛ وتعويض الضحايا و/أو أسرهم؛

(د) تيسير وصول كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية والحماية، دون عوائق، إلى أماكن الاحتجاز وإلى جميع المحتجزين، والامتناع عن أية أعمال انتقامية ضد المحتجزين الذين يتحدثون إلى وفود الأمم المتحدة وغيرها من الوفود؛

(هـ) اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي بجميع أشكاله، لا سيما الأفعال التي يرتكبها أعوان الدولة أو الأشخاص الذين ينفذون عمليات لمساندتها.

٨٠- وتوصي المفوضة السامية بأن تقوم حكومة ليبيا بما يلي:

(أ) معالجة حالة المحتجزين وجميع الأشخاص المحرومين من الحرية عن طريق ضمان السيطرة الحصرية للدولة على جميع مرافق الاحتجاز وقيام هيئات قضائية مستقلة بالفصل فوراً في جميع الحالات، وضمان الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة وفقاً للقانون الليبي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) الشروع في عملية نزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ووضع برنامج فحص دقيق يمثل لمعايير أصول المحاكمة قصد عزل الأفراد ومنع توظيفهم في قوات الأمن الحكومية ممن وُجِدَت بشأنهم أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم تورطوا في انتهاك القانون الدولي الإنساني أو في انتهاك وتجاوز القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة وشفافة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع ضمان الرعاية والحماية المناسبتين للضحايا، فضلاً عن مساءلة المسؤولين عنها وفقاً للقانون وفي امتثال كامل للإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة؛

(د) ضمان الاحترام والحماية الكاملين لحق المحتجزين في محاكمة وفق الأصول، بما في ذلك حقهم في الاتصال بمحام؛

(هـ) نقل المحتجزات إلى مرافق يتوفر فيها عدد كاف من الحارسات وغيرهن من الموظفين المدربين، وتوفير رعاية صحية مراعية لنوع الجنس وغير ذلك من الخدمات للنساء والأطفال المرافقين الموجودين في أماكن الاحتجاز، وحماية المحتجزات من التعذيب والاعتداء والاستغلال الجنسيين؛

(و) التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال تيسير إمكانية وصولها دون عائق إلى المواقع ذات الصلة في ليبيا وإلى الشهود والمعلومات وكفالة الامتثال التام لما يصدر عنها من أحكام؛

(ز) المعالجة العاجلة لحالة المهاجرين لضمان حماية واحترام حقوق جميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم، بسبل منها نزع صفة التجريم عن الهجرة غير النظامية واعتماد إجراء فعال للبت في وضع اللاجئيين وتنفيذ بدائل للاحتجاز فوراً، وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق المهاجرين إلى العدالة، سواء أكانوا من أعوان الدولة أو من الجهات الفاعلة من غير الدول؛

(ح) تيسير العودة الطوعية والأمنة والكرامة للمشردين داخلياً وحميتهم من الهجمات الانتقامية وغيرها من أعمال العنف.

٨١- وتوصي المفوضة السامية المجتمع الدولي بما يلي:

- (أ) تزويد المحكمة الجنائية الدولية بما يلزم من موارد وحماية وبسبل الوصول إلى الأراضي الليبية للتحقيق في الجرائم المزعومة المشمولة باختصاصها والتي قد تكون ارتكبت في ليبيا منذ عام ٢٠١١، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائياً ومحاکمتهم؛
- (ب) مساعدة الحكومة الليبية في الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً وغيرهم ممن حرموا من حريتهم بصورة غير مشروعة، ونقل جميع المحرومين من حريتهم بصورة مشروعة إلى السجون الخاضعة للسيطرة الحصرية والفعالية للشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل؛
- (ج) مد الحكومة بالمساعدة التقنية وغيرها من أشكال الدعم من أجل إصلاح نظام العدالة الجنائية في الدولة، بما في ذلك نظام السجون، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية؛
- (د) دعم برامج المساعدة القانونية للمحتجزين، بما في ذلك المهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يواجهون بصفة خاصة خطر التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛
- (هـ) تطبيق إطار من العناية الواجبة على البرامج التي تدعم قوات الأمن الليبية وتطبيق إجراءات فرز صارمة على متلقي المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات بما يضمن استبعاد الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو عن الجرائم الدولية؛
- (و) توفير الحماية والمساعدة الفعالين لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ضحايا التعذيب، عن طريق ضمان ما يكفي من الدعم المالي وغير المالي للمنظمات العاملة في مجالي إعادة التأهيل النفسي والبدني والمشورة؛
- (ز) التأكد من أن أي تعاون و/أو دعم مقدم في إطار اتفاقات ثنائية أو إقليمية لإدارة المهجرة مع المؤسسات الليبية، يتوافق مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين وغير ذلك من الالتزامات الدولية ذات الصلة، وضمان الرصد الفعال والمستقل لأوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، لجملة أهداف بينها ضمان ألا يؤدي التعاون و/أو الدعم المقدم إلى ليبيا إلى تيسير ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو الإسهام فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (ح) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وفقاً للقانون الدولي، وتوسيع قنوات الدخول الآمنة والنظامية للمهاجرين واللاجئين.
- ٨٢- وتوصي المفوضة السامية مجلس حقوق الإنسان بأن يبقى قيد نظره التقدم في حالة حقوق الإنسان وفي تطبيق المساءلة في ليبيا.